

# سياسة الصندوق بشأن منع حالات التحرش الجنسي والاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لها



الاستثمار في السكان الريفيين

# سياسة الصندوق بشأن منع حالات التحرش الجنسي، والاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لها

## أولا - مقدمة

- 1 - يلتزم الصندوق بمبادئ النزاهة، والمهنية، واحترام كرامة جميع الأشخاص. ويسعى الصندوق لضمان بيئة عمل آمنة خالية من التحرش، بما في ذلك التحرش الجنسي، وخالية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين في أنشطته وعملياته. ويشكل الاستغلال والانتهاك الجنسيان خرقا جسيما لثقة الأشخاص الذين يعتمد الصندوق خدمتهم، ويمكن أن يكون لهما عواقب مدمرة على الضحايا، وأسرهم، والمجتمعات المتأثرة. لذلك يعتبر الصندوق أنه من الأمور الهامة لقيمه الأساسية ومهمته أن يضع سياسة فعالة للتصدي للتحرش الجنسي، والاستغلال والانتهاك الجنسيين في أنشطته وعملياته.
- 2 - لا يتسامح الصندوق مع أعمال التحرش الجنسي، والاستغلال والانتهاك الجنسيين، ويتخذ إجراءات لمنع حدوث التحرش الجنسي، والاستغلال والانتهاك الجنسيين في المقام الأول، ويضمن الاستجابة السريعة والفعالة للدعوات في هذا المجال.
- 3 - ويتمثل هدف هذه السياسة فيما يلي: (1) تحديد واجبات موظفي الصندوق وأولئك الأشخاص الذين لديهم عقد عمل مع الصندوق فيما يتعلق بالتحرش الجنسي، والاستغلال والانتهاك الجنسيين؛ (2) توضيح قواعد وإجراءات ونهج الصندوق في منع حالات التحرش الجنسي، والاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لها.
- 4 - تدخل هذه السياسة حيز النفاذ فورا. وسيتم تعديل السياسات، والإجراءات الداخلية، والوثائق التعاقدية بحيث تعكس التدابير الواردة في هذه السياسة، بما في ذلك الإجراءات التنفيذية، وآليات تقديم الشكاوى الخاصة بإجراءات التقدير الاجتماعي والبيئي والمناخي، والعمليات الداخلية الأخرى.

## ثانيا - التعاريف والنطاق

1 - بما يتماشى مع المعايير الدولية، ولا سيما نشرة الأمم المتحدة لعام 2003 بشأن الحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي (ST/SGB/2003/13)، يعرّف الصندوق الاستغلال والانتهاك الجنسيين كالتالي:

«الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي ضد المستفيدين في سياق عمليات الصندوق في الميدان: أي استغلال فعلي أو محاولة استغلال لحالة ضعف أو لتفاوت في القوى، أو للثقة، لأغراض جنسية، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، تحقيق كسب مالي، أو اجتماعي، أو سياسي من الاستغلال الجنسي للآخرين (الاستغلال الجنسي)؛ أي انتهاك جسدي فعلي ذي طبيعة جنسية، أو التهديد به، سواء بالقوة أو تحت ظروف غير متكافئة أو قسرية (الانتهاك الجنسي).»

2 - ويعرّف التحرش الجنسي كالتالي:

«أي تلميح جنسي غير مرحب به، أو طلب للحصول على خدمة جنسية، أو أي سلوك لفظي أو غير لفظي أو جسدي آخر ذي طبيعة جنسية يتعارض بشكل غير معقول مع العمل، أو يغير من العمل، أو يُجعل شرا للتوظيف، أو يخلق بيئة عمل مخيفة، أو عدائية، أو مسيئة.»

3 - لأغراض هذه السياسة، يشير مصطلح «الاستغلال والانتهاك الجنسيين» إلى أي سلوك تجاه المستفيدين من الأنشطة والعمليات التي يمولها الصندوق أو يديرها (الذين يعرّفون على أنهم «الأشخاص الذين يعترفهم الصندوق خدمتهم من خلال منحه وقروضه»). ويشير مصطلح «أنشطة وعمليات الصندوق» إلى جميع الأنشطة والعمليات التي يمولها الصندوق أو يديرها.

4 - قد يشمل الاستغلال والانتهاك الجنسيان أي فعل جنسي غير مرغوب فيه أو قسري يرتكب دون موافقة الشخص الآخر أو التهديد به، أو ممارسة أنشطة جنسية مع شخص قاصر، أو لمس ذي طابع جنسي غير مرغوب فيه، أو إجبار شخص على ممارسة الجنس مع أي شخص، أو تسجيل فيديو أو التقاط صور لأعمال جنسية ونشرها دون إذن، أو المناداة بنعوت جنسية، وإخبار شخص ما بأنه يجب عليه أو على أي شخص آخر أن يشارك في أعمال جنسية كشرط لأي شيء. ويجري تعميم تقديرات مخاطر الاستغلال والانتهاك الجنسيين في جميع تصاميم المشروعات الممولة من الصندوق، ويتم تضمين الالتزامات الخاصة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين في الاتفاقيات والوثائق المالية ذات الصلة.

5- لأغراض هذه السياسة، يشير مصطلح «التحرش الجنسي» إلى شكل من أشكال التحرش يرتبط عادة بسياق العمل الذي يخلق بيئة عمل مخيفة، أو عدائية، أو مسيئة. ويشمل التحرش الجنسي، ولكن دون أن يقتصر على ما يلي: الطلبات غير المرغوب فيها للحصول على خدمات جنسية، أو الطلبات للحصول على خدمات جنسية مرتبطة بأفاق مهنية، أو اللمس الجسدي غير المرغوب فيه، أو الاقتراحات أو الضغوط من أجل نشاط جنسي، أو الاقتراحات المستمرة من أجل نشاط اجتماعي خارج مكان العمل بعد أن أصبح من الواضح أن مثل تلك الاقتراحات غير مرحب بها، أو العروض المرئية، أو الصور، أو الأشياء، أو المواد المكتوبة الجنسية المهينة، أو النظر بخبث، أو الصفر، أو عمل إيماءات ذات دلالة جنسية، أو السلوك المنطوي على إحياءات جنسية، أو التعليقات المسيئة ذات الطبيعة الجنسية.

## ثالثا - سياسة الصندوق بشأن التحرش الجنسي، والاستغلال والانتهاك الجنسيين

### القسم 1 - المبادئ التوجيهية

- 6 - على موظفي الصندوق والأشخاص الذين لديهم عقد عمل مع الصندوق أن يعملوا ويتصرفوا بطريقة تحترم وتعزز حقوق بعضهم البعض وحقوق الأشخاص الذين يخدمونهم. ويشمل ذلك الالتزام بالامتناع عن أية أعمال تحرش جنسي، و/أو استغلال وانتهاك جنسيين، والإبلاغ في الوقت المناسب عن أي ادعاءات تتعلق بحالات التحرش الجنسي و/أو الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي قد تحدث في الصندوق أو في سياق أي من الأنشطة أو العمليات التي يمولها الصندوق أو يديرها. ويتحمل المدراء والمشرفون التابعون للصندوق مسؤولية تهيئة وإدامة بيئة عمل تساعد على منع التحرش الجنسي، والاستغلال والانتهاك الجنسيين، وتشجيع الإبلاغ عن الادعاءات المتعلقة بالتحرش الجنسي و/أو الاستغلال والانتهاك الجنسيين.
- 7 - لا يتسامح الصندوق إطلاقاً مع أعمال التحرش الجنسي و/أو الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وهو ملتزم بتيسير الإبلاغ عن التحرش الجنسي، والاستغلال والانتهاك الجنسيين، وضمان استجابة سريعة وفعالة للادعاءات المتعلقة بالتحرش الجنسي و/أو الاستغلال والانتهاك الجنسيين، بما في ذلك من خلال تحقيقات موضوعية تجرى في الوقت المناسب. ويلتزم الصندوق أيضاً بحماية أطراف الإبلاغ الذين يتصرفون بحسن نية من الانتقام. كما أن الصندوق ملتزم أيضاً بمنع حدوث التحرش الجنسي، والاستغلال والانتهاك الجنسيين في المقام الأول من خلال، على سبيل المثال، أنشطة مثل التوعية، والتحريرات عن الخلفيات، والتصميم المناسب للمشروعات.

## القسم 2 - نطاق الانطباق

- 8 - تطبيق هذه السياسة على جميع موظفي الصندوق، بغض النظر عن موقعهم، ورتبتهم، ونوع أو فترة تعيينهم، بما في ذلك الموظفين المعارين، والموظفين المهنيين المزماملين، والموظفين المؤقتين بعقدود قصيرة الأجل. كما تنطبق على جميع الأشخاص المعينين من قبل الصندوق بموجب عقد غير الموظفين، مثل الخبراء الاستشاريين، والمتدربين، بالإضافة إلى البائعين والموردين الذين يتعاقد معهم الصندوق.
- 9 - كما تنطبق هذه السياسة، بروحها ومبادئها، على جميع متلقي تمويل الصندوق، والأطراف الثالثة المتعاقد معها باستخدام تمويل الصندوق، مثل الخبراء الاستشاريين، والمقاولين، والبائعين

## القسم 3 - المسؤوليات

### ألف - مسؤوليات موظفي الصندوق والأشخاص الذين لديهم عقد عمل مع الصندوق

#### 1- الالتزام بالتصرف بشكل أخلاقي

10- يتوقع من موظفي الصندوق والأشخاص الآخرين الذين لديهم عقد عمل مع الصندوق أن يلتزموا بأعلى المعايير الأخلاقية في تعاملاتهم المهنية والشخصية على السواء، وبالقيم الأساسية للصندوق: النزاهة، والاحترام، والمهنية، والتركيز على النتائج. وهذا يشمل الالتزام بعدم التحرش بالآخرين، أو استغلالهم، أو انتهاكهم جنسياً. وتعزيراً لذلك، تترتب على موظفي الصندوق والأشخاص الذين لديهم عقد عمل مع الصندوق المسؤوليات التالية:

- 1 - الامتناع عن القيام بأية أعمال تحرش جنسي، و/أو استغلال وانتهاك جنسيين. وتعتبر أعمال التحرش الجنسي و/أو الاستغلال والانتهاك الجنسيين سوء سلوك خطير، قد يؤدي إلى الفصل بإجراءات موجزة، أو إنهاء العقد، و/أو الإحالة إلى السلطات الوطنية.
- 2 - الامتناع عن تشجيع أو التغاضي عن أعمال التحرش الجنسي، و/أو الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي ترتكب من قبل آخرين فيما يتعلق بأي من الأنشطة أو العمليات التي يمولها الصندوق أو يديرها. ويعتبر تشجيع أعمال التحرش الجنسي و/أو الاستغلال والانتهاك الجنسيين، أو التغاضي عنها شكلاً من أشكال سوء السلوك الذي قد يؤدي إلى اتخاذ تدابير تأديبية.
- 3 - الامتناع عن القيام بأي أنشطة جنسية مع المستفيدين، نظراً إلى أن مثل هذه العلاقات تتميز بطبيعتها بديناميات القوى غير المتكافئة، وقد تقوض مصداقية ونزاهة عمل الصندوق.
- 4 - الإسهام في تهيئة بيئة عمل تمنع حدوث التحرش الجنسي، والاستغلال والانتهاك الجنسيين في المقام الأول. وعلى وجه التحديد، يتوقع من المدراء والمشرفين إيصال سياسة الصندوق غير المتسامحة تجاه التحرش

الجنسي، والاستغلال والانتهاك الجنسيين بوضوح، والتصرف بطريقة مثالية، وتشجيع الإبلاغ عن ادعاءات التحرش الجنسي، والاستغلال والانتهاك الجنسيين في الوقت المناسب. ومن المطلوب من موظفي الصندوق والأشخاص الآخرين الذين لديهم عقد عمل مع الصندوق المشاركة في التدريب على مكافحة التحرش الجنسي، والاستغلال والانتهاك الجنسيين، ودعم مكتب الشؤون الأخلاقية في حملات رفع التوعية التي تشارك فيها أطراف ثالثة، ولا سيما موظفو المشروعات والمجتمعات المحلية.

## 2 - الالتزام بالإبلاغ

11- على موظفي الصندوق والأشخاص الآخرين الذين لديهم عقد عمل مع الصندوق الذين يشهدون وقوع أعمال تحرش جنسي و/أو استغلال وانتهاك جنسيين، أو يصبحون على علم باحتمال وقوع مثل هذه الأعمال، أو الذين لديهم سبب للاشتباه في أن مثل هذه الأعمال قد ارتكبت أو يجري ارتكابها في الصندوق أو فيما يتعلق بأي من الأنشطة أو العمليات التي يمولها الصندوق أو يديرها، الالتزام بإبلاغ الصندوق فوراً عن ذلك من خلال قنوات الإبلاغ المناسبة. وقناة الإبلاغ المناسبة بالنسبة للتحرش الجنسي، والاستغلال والانتهاك الجنسيين هي مكتب الشؤون الأخلاقية (الخط الساخن +39 06 5459 2525 أو البريد الإلكتروني [ethicsoffice@ifad.org](mailto:ethicsoffice@ifad.org)). كما يمكن الإبلاغ عن الادعاءات المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين إلى مكتب المراجعة والإشراف (الخط الساخن +39 06 5459 2888 أو البريد الإلكتروني [anticorruption@ifad.org](mailto:anticorruption@ifad.org)).

12- وحيثما يشهد موظف في الصندوق أو شخص لديه عقد عمل مع الصندوق وقوع أعمال تحرش جنسي و/أو استغلال وانتهاك جنسيين، أو يصبح على علم بوقوع مثل هذه الأعمال، أو لديه سبب للاشتباه بوقوعها، ولكن لا يقوم بإبلاغ ذلك إلى الصندوق في وقت مناسب، فإن الصندوق يعتبر هذا كسوء سلوك قد يؤدي إلى اتخاذ تدابير تأديبية.

13- والإبلاغ عن ادعاءات كاذبة عن تحرش جنسي و/أو استغلال وانتهاك جنسيين، المقدم بنية الإساءة إلى سمعة شخص آخر أو سمعة الصندوق، أو لاستغلال آلية الإبلاغ في الصندوق بوجه غير ذي حق من أجل فائدة شخصية، يعتبر سوء سلوك، وقد يؤدي إلى تدابير تأديبية.

14- ومن المطلوب من موظفي الصندوق والأشخاص الذين لديهم عقد عمل مع الصندوق أن يتعاونوا دون تحفظ مع مكتب المراجعة والإشراف و/أو مكتب الشؤون الأخلاقية، والاستجابة بسرعة لأي طلبات من أجل تقديم معلومات.

## باء - مسؤوليات الصندوق

### 1- إنشاء آلية مناسبة للإبلاغ وإداتها

15- يتيح الصندوق آلية للإبلاغ فورية وسرية من أجل الإبلاغ عن أعمال التحرش الجنسي المحتملة المتعلقة بمكان العمل في الصندوق و/أو الاستغلال والانتهاك الجنسيين فيما يتعلق بأي من الأنشطة أو العمليات التي يمولها الصندوق أو يديرها. وتحقيقا لهذه الغاية، يمكن للأشخاص الخارجيين، بمن فيهم المستفيدين، الاعتماد على الخطوط الساخنة لمكتب الشؤون الأخلاقية و/أو مكتب المراجعة والإشراف وعناوين البريد الإلكتروني السرية المتاحة على موقع الصندوق على الإنترنت، كما يمكنهم استخدام آلية تقديم الشكاوى الخاصة بإجراءات التقدير الاجتماعي والبيئي والمناخي المتاحة للجمهور. وتوجه أية شكاوى مستلمة تتعلق بالتحرش الجنسي و/أو الاستغلال والانتهاك الجنسيين إلى مكتب الشؤون الأخلاقية لاتخاذ المزيد من الإجراءات. ويتم رصد قنوات الإبلاغ القائمة على أساس منظم وتعزيزها أينما كان ذلك مناسباً.

16- يعين الصندوق ويدير، من خلال مكتب الشؤون الأخلاقية، جهات اتصال مخصصة رفيعة المستوى في مكاتبه ومراكزه من أجل تلقي الادعاءات المتعلقة بالمشروعات التي يمولها الصندوق في الميدان بلغات الصندوق واللغات المحلية.

17- يبلغ موظفو الصندوق وأي شخص لديه عقد عمل مع الصندوق عن ادعاءاتهم، أو مشاهداتهم، أو شكوكهم فيما يتعلق بالأعمال المحتملة للتحرش الجنسي و/أو الاستغلال والانتهاك الجنسيين إلى مكتب الشؤون الأخلاقية أو مكتب المراجعة والإشراف. وتشجّع الأطراف الخارجية، بما في ذلك الضحايا المحتملين للتحرش الجنسي و/أو الاستغلال والانتهاك الجنسيين، على الإبلاغ عن ادعاءاتهم، أو مشاهداتهم، أو شكوكهم من خلال الخط الساخن وعنوان البريد الإلكتروني السري لمكتب الشؤون الأخلاقية، حيث يمكنهم أيضاً تلقي مشورة سرية.

18- يمكن تقديم التقارير المتعلقة بالتحرش الجنسي، والاستغلال والانتهاك الجنسيين مع إغفال هوية المبلغ. و«إغفال الهوية» يعني أن الأطراف المبلغة لا تكشف عن أسمائها. وحيث يقدم تقرير مع إغفال اسم المبلغ، يشجع الطرف المبلغ على تقديم عنوان بريد إلكتروني أو رقم هاتف على الأقل من أجل أسئلة المتابعة المحتملة.

19- سيتم التعامل مع جميع التقارير المتعلقة بالتحرش الجنسي و/أو الاستغلال والانتهاك الجنسيين بسرية تامة. و«السرية التامة» تعني أنه لن يتم الإفصاح عن هوية الطرف المبلغ لأي شخص خارج مكتب الشؤون الأخلاقية، ومكتب المراجعة والإشراف ما لم يوافق الطرف المبلغ على الإفصاح، أو في حال قدمت الادعاءات بسوء نية، أو حيث يعتبر الصندوق أن الإفصاح ضروري للإيفاء بمتطلبات العملية الواجبة التطبيق في عملية التحقيق، أو في حال وجود خطر واضح ووشيك على حياة أو صحة شخص ما.

20- يضمن الصندوق استجابة سريعة لجميع الادعاءات المبلغ عنها فيما يتعلق بالتحرش الجنسي و/أو

الاستغلال والانتهاك الجنسيين. ويقوم مكتب الشؤون الأخلاقية باستعراض ورصد الادعاءات المتعلقة بالتحرش الجنسي أو الاستغلال والانتهاك الجنسيين المبلغ عنها. وعند تلقيه لادعاء، يجري مكتب الشؤون الأخلاقية تقييماً أولياً للادعاء. فإذا أظهر هذا التقييم عناصر ظاهرية لسلوك غير مقبول، بما في ذلك التحرش الجنسي و/أو الاستغلال والانتهاك الجنسيين، يستحق المزيد من الإجراءات، يقوم مكتب الشؤون الأخلاقية بإحالة المسألة إلى مكتب المراجعة والإشراف، وهو السلطة الموكل إليها القيام بمهام التحقيق في الصندوق.

21 - وخلال استعراض أولي، يمكن لمكتب الشؤون الأخلاقية أن يوصي رئيس الصندوق باتخاذ تدابير مؤقتة لحماية المبلغ عن مخالفات من الانتقام. وبالمثل، وبناء على توصية من مكتب الشؤون الأخلاقية، أو مكتب المراجعة والإشراف، أو شعبة الموارد البشرية، يمكن لرئيس الصندوق أن يتخذ تدابير مؤقتة لحماية الموظفين، أو الأشخاص الذين لديهم عقد عمل مع الصندوق، أو المستفيدين.

22 - يعترف الصندوق بأن الإبلاغ عن ادعاءات تتعلق بالتحرش الجنسي و/أو الاستغلال والانتهاك الجنسيين يمكن أن يكون صعباً. ويمكن للأشخاص الذين أبلغوا بحسن نية عن ادعاءات تتعلق بالتحرش الجنسي و/أو الاستغلال والانتهاك الجنسيين، أن يطلبوا الحماية بموجب إجراءات حماية المبلغين عن المخالفات في الصندوق.

## 2 - إنشاء آلية استجابة مناسبة وإدماها

### (أ) التحقيقات

23 - مكتب المراجعة والإشراف مسؤول عن استعراض ادعاءات التحرش الجنسي و/أو الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحقيق فيها. وتعتبر الحالات التي تتعلق بادعاءات التحرش الجنسي و/أو الاستغلال والانتهاك الجنسيين ذات أولوية عالية.

24 - ويجري مكتب المراجعة والإشراف تحقيقاته بما يتماشى مع أفضل الممارسات الخاصة بالتحقيقات في حالات التحرش الجنسي و/أو الاستغلال والانتهاك الجنسيين، ويراعي الطبيعة الحساسة للادعاءات. وحيثما كان ذلك مناسباً، يمكن لمكتب المراجعة والإشراف أن يستخدم خبراء خارجيين للمساعدة في التحقيق و/أو الاتصال مع السلطات المحلية.

25 - على موظفي الصندوق والأشخاص الذين لديهم عقد عمل مع الصندوق الالتزام بالتعاون دون تحفظ مع أي استعراض أو تحقيق بشأن ادعاءات تتعلق بالتحرش الجنسي و/أو الاستغلال والانتهاك الجنسيين، ويجب أن يستجيبوا على وجه السرعة وبشكل كامل إلى طلبات تقديم المعلومات. ويتوقع من موظفي الصندوق والأشخاص الآخرين الذين لديهم عقد عمل مع الصندوق أن يقدموا أي معلومات إضافية قد لا تكون معروفة لمكتب المراجعة والإشراف، سواء تم طلبها أم لا. وقد يشكل عدم التعاون مع تحقيق ما سوء سلوك.



26 - قد يتم إبعاد موظفي الصندوق والأشخاص الذين لديهم عقد عمل مع الصندوق، والذين هم قيد التحقيق لاحتمال قيامهم بتحرش جنسي و/أو استغلال وانتهاك جنسيين، عن وظيفتهم بصورة مؤقتة، بانتظار التحقيق.

27 - بعد إغلاق التحقيق، يصدر مكتب المراجعة والإشراف تقريراً نهائياً إلى رئيس الصندوق، يوضح فيه نتائجه واستنتاجاته. وإذا ثبت أن أياً من الادعاءات صحيحة، تحال المسألة إلى لجنة الجزاءات لاستعراض المسألة وفقاً للإجراءات التأديبية السارية.

### (ب) التدابير التأديبية بحق موظفي الصندوق والأشخاص الذين لديهم عقد عمل مع الصندوق

28 - تطبق التدابير التأديبية بحق موظفي الصندوق الذين يثبت قيامهم بأعمال تحرش جنسي و/أو استغلال وانتهاك جنسيين في الصندوق أو فيما يتعلق بأي من الأنشطة أو العمليات التي يمولها الصندوق أو يديرها. وتعتبر أعمال التحرش الجنسي و/أو الاستغلال والانتهاك الجنسيين سوء سلوك خطيراً ويمكن أن تشكل أساساً للفصل بإجراءات موجزة.

29 - تفرض لجنة الجزاءات على الأشخاص الذين لديهم عقد عمل مع الصندوق والذين يثبت قيامهم بأعمال تحرش جنسي و/أو استغلال وانتهاك جنسيين جزاءات مثل الإنهاء الفوري للعقد، وإسقاط الحق.

30 - كما تُفرض تدابير تأديبية أو جزاءات على موظفي الصندوق والأشخاص الذين لديهم عقد عمل مع الصندوق إذا لم يقوموا بالإبلاغ عن أعمال التحرش الجنسي أو الاستغلال والانتهاك الجنسيين في الوقت المناسب، أو إذا قاموا بالتشجيع أو التغاضي عن أعمال التحرش الجنسي أو الاستغلال والانتهاك الجنسيين في الصندوق، أو فيما يتعلق بأي من الأنشطة أو العمليات التي يمولها الصندوق أو يديرها.

31 - كما تُفرض تدابير تأديبية أو جزاءات أيضاً على موظفي الصندوق والأشخاص الذين لديهم عقد عمل مع الصندوق إذا قدموا تقارير كاذبة عن تحرش جنسي و/أو استغلال وانتهاك جنسيين عمداً بقصد الإساءة إلى سمعة شخص آخر أو سمعة الصندوق.

32 - حيثما كان لدى الصندوق سبب للاعتقاد بأن قوانين بلد ما قد انتهكت، فقد يقرر رئيس الصندوق إحالة المسائل التي تنطوي على أعمال موثقة بارتكاب تحرش جنسي و/أو استغلال وانتهاك جنسيين إلى السلطات الوطنية لأغراض الإجراءات الجنائية، حسب الاقتضاء. وفي هذا السياق، قد يقرر رئيس الصندوق رفع الحصانة الوظيفية عن الموظف المتورط، أو الأشخاص الآخرين، أو عن السجلات ذات الصلة بالتحقيق.

(ج) التدابير المتعلقة بسلوك موظفي المشروعات والأطراف الثالثة في العمليات الممولة من الصندوق

33 - يضمن الصندوق أن يجسد سياسته بعدم التسامح تجاه التحرش الجنسي و/أو الاستغلال والانتهاك الجنسيين في أنشطته وعملياته. وتحقيقاً لهذه الغاية، يتوقع من المتلقين لتمويل الصندوق أن يبلغوا الصندوق

فورا عن أي ادعاءات تتعلق بالتحرش الجنسي و/أو الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي يتلقونها فيما يتعلق بالأنشطة أو العمليات التي يمولها الصندوق أو يديرها. وحيثما يتلقى الصندوق ادعاءات موثوقة بأن موظفي مشروع ما يمكن أن يكونوا قد تورطوا في مثل سوء السلوك هذا، يجوز للصندوق اتخاذ التدابير المناسبة بما في ذلك السحب الفوري للأشخاص من الأنشطة أو العمليات التي يمولها الصندوق أو يديرها بانتظار اتخاذ مزيد من الإجراءات. وفي مثل هذه الحالات، يمكن أن يطلب الصندوق أيضا إجراء تحقيق من قبل السلطات الوطنية لأغراض الإجراءات الجنائية.

34 - يتطلب الصندوق من الملتحقين لتمويل الصندوق أن تشمل جميع العقود مع موظفي المشروعات، والمقاولين، والموردين والأطراف الثالثة الأخرى التي تمول بأموال الصندوق ما يلي: (1) أحكاما تحظر أعمال التحرش الجنسي والاستغلال والانتهاك الجنسيين؛ (2) أحكاما تنص على الالتزام بإبلاغ الصندوق أو الملتحق فوراً عن حوادث التحرش الجنسي و/أو الاستغلال والانتهاك الجنسيين في الأنشطة أو العمليات التي يمولها الصندوق أو يديرها؛ (3) أحكاما تسمح بالإنباء الفوري للعقد استنادا إلى أعمال مثبتة تتعلق بالتحرش الجنسي و/أو الاستغلال والانتهاك الجنسيين في الأنشطة أو العمليات التي يمولها الصندوق أو يديرها.

#### (د) التدابير المتعلقة بسلوك الموردين في العقود التجارية مع الصندوق

35 - يضمن الصندوق أن تشمل جميع عقوده التجارية ما يلي: (1) حظرا واضحا على أعمال التحرش الجنسي والاستغلال والانتهاك الجنسيين؛ (2) متطلبات الإفصاح عن الإدانات، والتدابير التأديبية، والجزاءات أو التحقيقات السابقة المتعلقة بالتحرش الجنسي والاستغلال والانتهاك الجنسيين؛ (3) التزاما بالإبلاغ الفوري عن حوادث التحرش الجنسي والاستغلال والانتهاك الجنسيين فيما يتعلق بالأنشطة الممولة بموجب العقد مع الصندوق؛ (4) أساسا للإنباء الفوري للعقد استنادا إلى أعمال مثبتة تتعلق بالتحرش الجنسي و/أو الاستغلال والانتهاك الجنسيين فيما يتعلق بالعقد مع الصندوق.

### 3 - المنع والرصد

#### (أ) التوعية والاتصالات

36 - يضمن الصندوق القيام باتصالات قوية لدعم التنفيذ الفعال لهذه السياسة في جميع أنحاء الصندوق وفي أنشطته وعملياته لزيادة الوعي بقضية التحرش الجنسي والاستغلال والانتهاك الجنسيين وأثرها المحتمل على المهمة الإنمائية للصندوق.

37 - سيتم رصد جهود التوعية والاتصالات لضمان توزيع المواد الخاصة بالتحرش الجنسي والاستغلال والانتهاك الجنسيين على جميع مستويات المنظمة، وأن المواد الإعلامية الموجهة لممثلي الأطراف الثالثة التي تنفذ الأنشطة أو العمليات التي يمولها الصندوق أو يديرها، ومجتمعات المستفيدين يتم توزيعها، وأن الأدوات والقنوات المناسبة

تستخدم لزيادة الوعي بقضية التحرش الجنسي والاستغلال والانتهاك الجنسيين.

38 - يمكن للندوق أن يقوم بالاتصال بالمنظمات الدولية الأخرى، ومراكز البحوث، والوكالات الحكومية، والمنظمات غير الهادفة للربح من أجل العمل بشكل مشترك بشأن منع حالات التحرش الجنسي والاستغلال والانتهاك الجنسيين والاستجابة لها في التنمية الريفية. ويعمل الصندوق، على وجه التحديد، على بناء الالتزام بين شركائه على جميع المستويات، بما في ذلك الحكومات المحلية، ومؤسسات التمويل المشترك، من أجل حماية الأشخاص الضعفاء من المخاطر المتعلقة بالتحرش الجنسي والاستغلال والانتهاك الجنسيين في السياق الإنمائي.

### (ب) العناية الواجبة والتحريرات عن الخلفيات

39 - لا يجوز تقديم أي عرض تعيين إلى أي مقدم طلب يسعى إلى العمل مع الصندوق قبل استكمال التحريات المناسبة عن خلفيته. وتشمل هذه التحريات أسئلة عن الإدانات الجنائية، والتدابير التأديبية، والجزاءات أو التحقيقات المتعلقة بالتحرش الجنسي والاستغلال والانتهاك الجنسيين. ويحتفظ الصندوق بحق سحب أي عرض عمل أو إنهاء أي ارتباط تعاقدى إذا ثبت أن مقدم الطلب قد قدم معلومات غير صحيحة فيما يتعلق بأي إدانة بخصوص أعمال تتعلق بالتحرش الجنسي والاستغلال والانتهاك الجنسيين.

40 - يحتفظ الصندوق بسجل لموظفي الصندوق والأشخاص الآخرين الذين كان لديهم عقود عمل مع الصندوق وثبت تورطهم في أعمال تحرش جنسي و/أو استغلال وانتهاك جنسيين فيما يتعلق بعملهم مع الصندوق. كما يحتفظ الصندوق أيضا بسجل لموظفي الصندوق والأشخاص الآخرين الذين كان لديهم عقد عمل مع الصندوق والذين أدينوا لارتكابهم أعمال تحرش جنسي و/أو استغلال وانتهاك جنسيين من قبل سلطات وطنية، أو الذين خضعوا لتدابير تأديبية أو جزائية بسبب أعمال تحرش جنسي و/أو استغلال وانتهاك جنسيين من قبل منظمة دولية أخرى. ويجوز للندوق أن يفصح عن معلومات عن أعمال التحرش الجنسي و/أو الاستغلال والانتهاك الجنسيين المسجلة إذا ما تم طلب ذلك من قبل وكالة أخرى للأمم المتحدة، أو من قبل طرف ثالث من أجل عملية اختيار.

41 - يدمج الصندوق في عملية العناية الواجبة بالنسبة للبايعين تحريات عن الخلفيات، ومتطلبات الإفصاح بشأن الإدانات الجنائية، والتدابير التأديبية، والجزاءات، والتحقيقات المتعلقة بالتحرش الجنسي والاستغلال والانتهاك الجنسيين فيما يتعلق بالموظفين والمقاولين من الباطن التابعين لهم.

### (ج) التدريب وحلقات العمل

42 - لقد عزز مكتب الشؤون الأخلاقية برنامجه للتدريب على مكافحة التحرش، ووضع وحدة محددة إلزامية للتدريب الإلكتروني بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين يتوجب استكمالها من قبل جميع موظفي

الصندوق والأشخاص الذين لديهم عقد عمل مع الصندوق. والتدريب الخاص بالاستغلال والانتهاك الجنسيين هو جزء لا يتجزأ من برنامج أكاديمية العمليات في الصندوق.

43 - يتم تنظيم حلقات عمل محددة وأحداث أخرى لزيادة الوعي بشكل دوري داخليا في الصندوق، وأيضاً لموظفي المشروعات، والأطراف الثالثة التي تنفذ الأنشطة والعمليات التي يمولها الصندوق أو يديرها، ومجتمعات المستفيدين.

#### (د) تقدير مخاطر الاستغلال والانتهاك الجنسيين في تصميم المشروعات وبعثات الإشراف

44 - تجرى تقديرات للمخاطر الاجتماعية والبيئية والمناخية لكل مشروع يموله الصندوق في مرحلة مبكرة، وتشمل هذه تقديرا لمخاطر الاستغلال والانتهاك الجنسيين. ويحدد تقدير المخاطر هذا المخاطر المحتملة للاستغلال والانتهاك الجنسيين المتصلة بالمشروع، والتدابير ذات الصلة لتجنب المخاطر، ويحدد مقدمي الخدمات من أجل ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وبالإضافة إلى ذلك، تدرج القضايا المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين في بعثات الإشراف والدعم.

#### 4 - دعم الأشخاص المتأثرين

45 - يمكن للأشخاص المتأثرين طلب المساعدة من مكتب الشؤون الأخلاقية، وموظفي الموارد البشرية، والمشرفين/ المدراء، ومستشار الموظفين، وعالم نفسي مؤهل، وممثلي الموظفين في اللجنة التنفيذية لرابطة موظفي الصندوق. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن دعمهم طوال العمليات الداخلية من قبل شخص يختارونه.

46 - فيما يتعلق بالمستفيدين الذين يقعون ضحايا للاستغلال والانتهاك الجنسيين، وبما يتماشى مع قرار الجمعية العامة (A/RES/62/214) بشأن «استراتيجية الأمم المتحدة الشاملة ودعم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها»، يُقدم الدعم من خلال الخدمات والبرامج القائمة وشبكاتها.

11 أبريل/نيسان 2018

للاتصال بنا  
مكتب الشؤون الأخلاقية  
Via Paolo di Dono, 44  
00142 Rome Italy

خط هاتفى للمساعدة: +39 06 5459 2525  
ethicsoffice@ifad.org  
intranet/divisions/eth

مارس/آذار 2021